دلالـــة المفهوم وأثرها في الأحكام : الجصاص وابن الفرس أنموذجا

د . مُحمّد مصباح الأمـين عبد الرحمن ـ كلية الآداب بالأصابعة ـ جامعة غريان

توطئـــــــــــة:

يحُـــوز مبحث الدّلالات اللغويـــة للألفاظ مساحة واسعة في الدّراسات الأصولية؛ لما تضطلع به من أهمية في تحديد ، وضبط سبل انتقاء المعاني من ألفاظ الخطاب الشّـرعي ، بحيث تتضح المرادات والمقاصد الشّـرعيـــة فـي الأحكام ، وهـذه الألفاظ في دلالتها على المعاني قابلة لورود الاحتمالات عليها، إذ أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، والمفهوم بنوعيه : الموافــق والمخالف ، يندرج ضمن القواعد الأصولية اللغوية التي تعــدّ من أهم أدوات تفسير النصوص الشرعية ، واستنباط الأحكام الشرعية منها، والقواعد اختلفت حولها أنظار الأصوليين ، فانقسموا إلى مدرستين: مدرسة الفقهاء، ويمثلها: الحنفية، ومدرسة المتكلمين، ويمثلها: الشافعية، والمالكية ، والحنابلة ، وطوائف من الشيعة ، وأصحاب الأولــى يرون أن الدلالة خارجة عن اللفظ ؛ لأنها مرتبطة بفهم السامع ، ومعناه: أن السامع إذا فهم تكون دلالة ، وإذا لم يفهم لا تكون دلالة ، وأما الآخــرون فيرون أن الدلالة ذاتية في اللفظ ، ومعناه : أن الدلالة توجد عند إطلاق اللفظ سواء فهم السامع ، أو لم يفهم، وحتى يكون المفهوم واضحاً لدى القارئ ، يجب تعريفه بكيفية دلالة اللفظ على المعنى المراد ، إذ إن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فقد تدل على المعنى تصريحاً ، وهو ما يعرف: بالمنطوق، وقد تدل عليه تلويحاً، وهو ما يعرف : بالمفهوم، وهو ما كان من أسباب الاختلاف الواقع بين الأصوليين بخصوصها، وانبنى عليه اختلافهم في الكثير من الفروع الفقهية ، وبما أن الأدلة الشرعية تأتي أحياناً بحكم ، ويكون مالم يذكر مع الحكم مثل الحكم المنصوص عليه ، أو يكون أولى منه ؛ أو مخالفا له؛ لذا جعل الأصوليون المفهوم قسمين : مفهوم موافق، ومفهوم مخالف، وجعلوا لكل منهما أنواعا، وأحكاما؛ لذا اخترت البحث في هذه المسألة ، محاولا الإجابة عن بعض التساؤلات التي منها : ما السبب من وراء اختلاف العلماء في دلالتي : المفهوم الموافق والمخالف؟ وما الأقوى منهما؟ ولماذا؟ وما الدليل على ذلك؟ وهل كان لهذا الاختلاف أثر في بعض المسائل الفقهية؟ وما نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين في دلالة كل منهما؟ وهل العمل

بالمفهومين على إطلاقه، أو كان وفق قيود، وضوابط؟ وما موقف كل من: الجصّاص ، وابــن الفرس من المفهومين؟ وهل كان لكل من المدرستين أثر في موقفهما من المفهومين؟ وغير ذلك من التساؤلات.

تعريف المفهـــوم:

لغة : فهم : الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فهما: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، وتفهم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء، وفهمه، أي: علمه، وعرفه بالقلب، والفهم: تصور المعنى من اللفظ"([1]). أما اصطلاحا: فهو: " فهم غير المنطوق به من المنطوق، بدلالة سياق الكلام، ومقصوده "([2])

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول : إن المفهـوم : ما دل عليه اللفظ فـــي محل السكوت ، بحيث يؤخـــذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه ، وليس من عبارته، ونطقه ؛ لاشتراكهما في معنى واحد ، ويدخل في هذا المعنى : ما شابهه من : اللفظ، أو الإشارة باليد ، وغيرها " فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة ، وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان: بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقليــة، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطّـردة لا يخل بها "([3]) وسمّي: مفهوما " لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، وإلا فما دلّ عليه المنطوق أيضا مفهوم "([4]) ويسمّى : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ومفهوم الخطاب "([5]) " وبهذا " يخرج المنطوق؛ لأنه ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق "([6]) ، والحاصل: " أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد منها ، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا، فالأول: المنطوق، والثاني : المفهوم "([7]) ، وقسّمه الأصوليون إلى : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة

أولا ـ مفهـوم الموافقـــــــــة : " فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق "([8])، وقد قسمه العلماء إلى : مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ويسمّى: فحوى الخطاب، ومفهوم مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم، ويسمّى لحن الخطاب ([9]) . وقد اختلفت أنظارهم فيه ، فجاءت تعريفاتهم له متعدّدة ومتنوعـــة ، مع توافقها جميعا في كونه مقصودًا به : إعطاء حكم المنطــوق به نفســـه للمسكوت عنه، فمنهم : من عمم المفهوم على الفحوى، واللحن، فاعتبرهما مترادفين، كما هو عند الآمدي، بقوله: " ما يكون مدلول اللفظ في محل

السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمّى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب "([10]) ، ومنهم من قصره على الفحوى ، وهو المفهوم الذي يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به، فقال: " أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى أيضا فحوى الخطاب "([11])، ومنهم من سوى بين: الفحوى واللحن، كما هو الحال عند السبكي، بقوله: " اللازم عن اللفظ المركب وهو موافق لمدلول ذلك المركب في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام ما يفهم منه قطعا، وهذا كذلك، ويسمى أيضا لحن الخطاب؛ لأن لحن الكلام عبارة عن معناه، ومنه قوله سبحانه: { **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْـــنِ الْقَـــوْلِ**} [سورة مُحَمَّدٍ ، الآية : **30**] ، أي : معناه "([12]) ، ومنهم من فرق بين : الفحوى واللحن بقوله : " إن الفحوى : ما نبه عليه اللفظ، واللحن : ما يكون محالا على غير المراد في الأصل والوضع "([13]) .

وبهذا يتبيّن أن مفهوم الموافقة لا يخـــرج عن نوعين :

الأول : ما يكـــون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ؛ لشـــدّة وضوح العلة فـــي المسكوت عنه من المنطوق به ، ويسمّى : فحوى الخطاب، كما في قوله - تعالى - : { **فَـلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** } [سورة الإسـراء ، الآية : **23**]، ، فالآيـــة الكريمة تدلّ بمنطوقها على تحريم التأفف والنهـر في حق الوالدين ، والعلة في هذا الحكـم، هو إيذاؤهما، كما تدل بمفهومها الموافق على كف جميع أنواع الأذى عنهما ؛ حيث إن الأذى في الضرب والشتم وغيرهما مما هو مسكوت عنه أشد من التأفف والنهر المنطوق بهما، فيكون تحريم الضرب والشتم أولى من تحريم التأفف والنهر، يقول ابن القيّـم " ولهذا فهمت الأمة من قوله - تعالى- : { **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** } إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخـــرى بالنهي عن عموم الأذى"([14]) ويعلل ابن تيمية ذلك بتأكيد فائدة تخصيص الحكم بالذكر، فيقول: " فالتخصص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم "([15]).

الثانـــي : ما يكون فيه المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم؛ لتساويهما في العلة، ويسمّى: لحن الخطاب، كما في قوله - تعالى- : { **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** } ، [النساء ، الآية : **10**]، فالآية تدل بمنطوقها على النهي عن أكل أموال اليتامى ظلما ، وتدل بمفهومها الموافق على النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل من أشكال الإتلاف ؛ لأن الكل يؤدّي إلى ضياع

المال ، يقول ابن القيّم: " ولهذا فهمت الأمة من قوله - تعالى-: { **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً** } جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها "([16]).

حجيتـــــه:

إن المتواتر من القول فيما يخص حجية مفهوم الموافقة : اتفاق أغلب رجال الفقه وأصوله على أنه حجة، وأن العمل به جار بينهم " فالقول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه "([17]) ، وجاؤوا بأدلة رأوها تشهد لكونه حجة منها قولهم: " إذا قال السيد لعبده : لا تعط زيدا حبة، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الضرب والشتم، وامتناع الظلم بالدينار، وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره... "([18]).

لكن الشافعي وأكثر أصحابه ، وبعض من الحنابلة لا يعدون هذا مفهوما موافقا، بل عندهم: ضرب من ضروب القياس، وهو ما أكده ابن النجار بقوله: " عند الشافعي، وأكثر أصحابه، وبعض أصحابنا، أي: الحنابلة: قياس جلي "([19]) وعللوا رأيهم هذا بقولهم: " ؛ لأنه لم يلفظ به ، وإنما حكم بالمعنى المشترك ، فهو من باب القياس ، قيس المسكوت على المذكور قياسا جليا... "([20]) ، وحتى يجـــروا المتلقي للقبول برأيهم بينوا أركان القياس في المسألة فقالوا : " ... فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا "([21]) ، ورد عليهم القائلون بأن الدلالة لفظية لا قياسية بقولهم: " أن حجية المفهوم الموافق في هذه الحالة أشد ظهورا من حجية القياس؛ لأن علة الفرع في القياس لا تكون أشد ظهورا من علة الأصل، لكن في فحوى الخطاب، تكون العلة في المسكوت عنه أشد ظهورا من المنطوق به" ([22]) فالمسألة باقية محل خلاف بين العلماء، تتجاذبها الآراء ، وتتدافع بخصوصها الأدلة ، والذي عليه جمهور العلماء، والصحيح من المذاهب: " أنه جارٍ مجرى النطق لا مجرى القياس "([23]) ، والذي يبدو للباحث، ويميل إليه ، هو القول: إن الخلاف بين الفريقين في التسمية؛ ولا تأثير له في الحكم، إذ النتيجة واحدة، سواء كانت: قياسا أم لفظا؛ لكن القول بمفهوم الموافقة والأخذ به دليلا من الأدلة المعتبرة في تحريج الأحكام يقابله آخر على خلافه، وأصحابه هذا الرأي هم أهل الظاهر إذ إنهم لم يكونوا على وفاق مع القائلين بمفهوم الموافقة فقد " ... نقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة "([24]) ، وهو ما صرح به ابن حزم الظاهري نفسه عند بيان موقف أصحابه من القول بالمفهومين:

الموافق والمخالف، حيث قال: " وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين أن كل خطاب، وكل قضية، فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله"([25]) ، إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولا لدى أكثر رجال الفقه وأصوله، ورأوا أن من رد مفهوم الموافقة فقد أنكر نوعا من أنواع الخطاب الشرعي، وإنكارهم له بدعة، ولو لم يكن دليلا ما عمل به سلف الأمة، فهذا ابن رشد قال: " لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعا من الخطاب "([26]). وكذلك الحال عند ابن تيمية من بعده حيث قال: " ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون: إن قوله: { **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** } لا يفيد النهي عن الضرب ... وهذا في غاية الضعف، بل، وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف "[27] ثم أكد أن العمل به جار به منذ عهد الصحابة والتابعين فقال: " فمازال السلف يحتجون بمثل هذا، وهذا "[28]

وزيادة في الإيضاح والبيان؛ لتقريب المعنى من ذهن المتلقي أورد مثالا على ذلك، فقال في: " قوله – تعالى - : { **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** } [**الأنعام، الآية : 151**]: " وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى، فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم "([29]) .

ومع قول الجمهور بحجية مفهوم الموافقة ، وأن العمل به جار بينهم، إلا أن ذلك لم يُتْرَكْ على إطلاقه، فالقائلين بحجيته، جعلوا للعمل به شروطا أجملها بعضهم بقولهم: " وشرطه فهم المعنى في محل النطق "([30]) وفسرها بعض العلماء بقولهم: " شرطه: فهم المعنى في محل النطق، كالتعظيم في الآية ... فإنا فهمنا أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين؛ فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيما... لكنه لما نفى التأفيف للأعم، دل على نفي الضرب للأخص بطريق أولى"[31] وفرقوا بينه وبين مفهوم المخالفة من حيث القوة، فأعطوا أولوية التقديم لمفهوم الموافقة، ورجحوا العمل به على مفهوم المخالفة؛ لأنهم يرون أن دلالته على المعنى أكثر جلاء ووضوحا من مفهوم المخالفة؛ لذا فهو أرجح منه، فقالوا: " فإن مفهوم الموافقة

راجح على مفهوم المخالفة على المذهب الصحيح؛ لأن دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة أظهر من دلالته على مفهوم المخالفة "([32]) .

دلالتـــــه بين ـ اللفظ والقياس:

والذين قالوا بحجية مفهوم الموافقة اختلفوا في كون دلالة النص عليه: لفظية أو قياسية؟ فذهب بعضهم إلى أنها قياسية، وعُرِف عندهم: بالقياس الجلي، وأنه لا يجوز ورود الشرع بخلافه، بمعنى أن الحكم المسكوت عنه معلوم بالقياس لا بطريق النص، فذهبت " طائفة جلة سيدهم الشافعي إلى أن هذا هو القياس الجلي... ، وجرى عليه القفال الشاشي فذكره في أنواع القياس... "([33]) ، وكذلك بعض الحنابلة، وهو ما أكده ابن القيّم بقوله: " العمل بالقياس فطرة فطر الله عليها الناس ، وهذا مما فطر الله عليه عباده؛ ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** } [النساء، الآية : 10] ظلما جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها "([34])

وحتى يجروا المتلقّي إلى القبول برأيهم هذا، جاؤوا بأمثلة منها قولهم : " ففي آية الوالدين السابقة ، يقاس الضرب على التأفيف بجامع الأذى في كل منهما، فكما يحرم التأفيف يحرم الضرب؛ لأن كلاً منهما أذى،... "واحتجوا على كونه قياسا، بقولهم: " ... فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا..."([35]) لكن جمهور العلماء لم يسلموا بهذا الرأي، فذهبوا إلى القول: بأن دلالته على الحكم لفظية، لا قياسية، وإلى هذا ذهب المتكلمون بأسرهم: الأشعرية والمعتزلة فقالوا: " إنه مستفاد من النطق، وليس بقياس "([36]) ووجهوا رأيهم هذا بأن المسكوت عنه يسبق إلى الفهم مقارناً للمنطوق، فلا يحتاج إلى بحث وتأمل، بخلاف القياس، فإنه يحتاج إلى ذلك في تحقيق أركانه، فقالوا: " إن القياس ما يختص بفهمه أهل النظر والاستدلال، فيفتقرون في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر، والاستدلال، والتأمل بحال الفرع، والأصل، فأما ما دل عليه فحوى الخطاب الذي ذكرناه، فإنه يستوي فيه العالم والعامي العاقل الذي لم يَدْرِ ما القياس، فكيف يجوز إجراءُ اسم القياس عليه؟!"([37])

ورأوا أن ما ذهب إليه الشافعي ، ومن وافقه الرأي بخصوص هذه المسألة مبناه الظن لا اليقين، وردوا عليهم بالقول " ... ظن بعض الشافعية أن هذا قياس جلي، وأصله التأفيف، وفرعه الضرب، وعلته دفع الأذى، وليس كما ظنوا، لأن الأصل في القياس لا

يجوز أن يكون ضربا من الفروع بالإجماع، وقد يكون في هذا أصلا بما يجعلوه فرعا؛ ولأنه كان ثابتا قبل شرع القياس، فعلم أنه من الدلالات اللفظية، وليس بقياس، ولهذا احتج به نفاة القياس، ولأن المفهوم نظري، وهذا ضروري "([38])

ووجهوا رأيهم هذا " بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت..."([39])، وأكّـدوا أن المسكوت عنه يسبق إلى الفهم مقارناً للمنطوق، فلا يحتاج إلى بحث، وتأمل، واستنباط علة، بخلاف القياس، فإنه يحتاج إلى ذلك في تحقيق أركانه، وذلك من خلال قولهم: " إن سامع الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب، وإن لم ينظر في طرق القياس، ويؤمن بذلك، وإن لم يؤمن بالتعبد بالقياس "([40])، وحتى يقنعوا المتلقّي بسلامة ما ذهبوا إليه في هذا، جاؤوا على ذلك بمثال، فقالوا: " فإن من سمع قول الله - تعالى- : { **فَـلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** } فهم منه النهي عن الضرب، وإن لم ينظر في طرق القياس "[41] وزيادة في إثبات صحة رأيهم بأن الدلالة من جهة اللفظ لا من جهة القياس، فرقوا بين: المفهوم والقياس فقالوا: " ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس أمران، الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعا، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه، فلا يكون قياسا، الثاني: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع وجزءا منه إجماعا"([42]) وانتهوا إلى أن كلمة الأصوليين والفقهاء جاءت متوافقة على أن: " الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق لا مجرى القياس"[43]، ولكلا الفريقين من الأدلة ما يشهد له([44]).

والذي ينتهي إليه الباحث في هذا الموضع، ويراه أقرب إلى الصواب في نظره، ما ذهب إلى القول به ابن قدامة في هذه المسألة الخلافية، لما ضمنه من تعليل كون دلالة مفهوم الموافقـــة لفظية، لا قياسية، وذلك من خلال قوله: " ... وقد اختلف العلماء في تسميته قياسًا، والراجح أنه لا يسمى: قياسًا؛ لأنه لا يحتاج إلى إعمال فكر، واستنباط علة، كما أن المسكوت عنه أولى من المنطوق، فكيف يقاس عليه، وهو أولى منه بالحكم ؟!... "([45]) ، وهذا في نظر الباحث هو الأقوى، والأقرب إلى الصواب، وما يؤكد أن الدلالة من جهة اللفظ أقوى منها على جهة القياس، أن " الجمهور على أن دلالته من جهة اللغة، لا من القياس "([46]).

دلالته ــ القطعية والظنيـــــــــــة:

أما من حيث القطع والظن في دلالة مفهوم الموافقة على الحكم فقد قسمه العلماء: إلى: قطعي الدلالة، وظني الدلالة، والقطعي: هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه، والمنطوق فيه، فلا احتمال فيه، مثل لفظ: التأفيف في الآية السابق ذكرها، فقالوا: " علمنا من سياق الآية أن حكمة تحريم التأفيف إنما هو دفع الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد، أما الظني: فهو ما ظن فيه انتفاء الفارق بين: المسكوت عنه، والمنطوق فيه، بمعنى: ما تطرق إليه الاحتمال، فكان ثبوت الحكم في المسكوت عنه مظنونا؛ لورود احتمال، ومثلوا له بقولهم: " إذا ردت شهادة فاسق، فالكافر أولى برد شهادته، إذ الكفر فسق وزيادة، وكون هذا ظنيا هو الصحيح... لأنه واقع في محل الاجتهاد، إذ يجوز أن يكون الكافر عدلا في دينه، فيتحرى الصدق والأمانة، بخلاف المسلم الفاسق، فإن مستند قبول شهادته العدالة، وهي مفقودة، فهو في مظنة الكذب، إذ لا وازع له عنه، فهذا ظني غير قاطع ..."([47]) وبقوله – تعالى- : { **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** } فقالـــوا : " فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لكونه أولى بالمؤاخـــذة، وهو قول الشافعي ، غير أنه ليس بقطعي؛ لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**إِنَّ اللَّهَ وَضَـــعَ عَنْ أُمَّتِـــي الْخَطَأَ، وَالنِّسْـــيَانَ**)([48]) ، والمراد به رفع المؤاخذة، بل نظرا للخاطئ بإيجاب ما يكفر ذنبه في تقصيره، ومن ذلك سميت: كفارة، وجناية المتعمد فوق جناية الخاطئ، وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاهما "([49]).

وخلاصة ما انتهى إليه الأصوليون في هذه المسألة أنهم " فإن هذا عند طائفة يشعر بأن القاتل عمدا عليه تحرير رقبة من طريق أولى، لكن فيه احتمال من جهة قصر الكفارة على المخطئ؛ لكون ذنب المتعمد أعظم من أن يكفر، ولهذا اتفقوا على العمل به إذا كان جليا، وتنازعوا في المظنون فيه، فلم يوجب مالك الكفارة في العمد لما ذكر "([50]) .

ثانيا ــ مفهوم المخالفـــــــــة:

يقصد به: " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمّى: دليل الخطاب " لأن الخطاب دال عليه" ([51]) ومعناه: الاستدلال بتخصيص

الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وهو أن يخص المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه، أو حالاً من أحواله فَيُسْتدل به على انتفاء الحكم عما عداه، وسمّي: بمفهوم المخالفة؛ لأنه: " فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق ــ أيضًا ــ مفهوم"([52]) ومن أمثلة ذلك: " قوله – تعالى- : { **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** } [الطلاق ، الآية : 6] ، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل "([53]).

وقد تعددت أنواعه([54])؛ لتعدد القيود المعتبرة في الحكم، وكثرتها، وهو ما كان سببا في اختلاف العلماء في حصرها، تبعا لتوسعهم في تلك القيود، أو تضييقهم فيها بإدراج بعضها في الآخر، يقول ابن العربي: " إذا قلت الصفة أغناك من الزمان والمكان والعدد؛ لأنها كلها أوصاف للأعيان، والمقصود منها لا يتبين إلا بذكر أمثلة "([55]) ومن العلماء من توسع في تفصيلها فأوصلها إلى عشرة أنواع، كما هو الحال عند كل من: الشوكاني، والقرافي، وكذلك الآمدي الذي قال: " ويسمّى دليل الخطاب أيضا، وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف"([56]) وحصرها الشافعي في خمس([57]) وجعلها ابن النجار: ستة بقوله: " ثم اعلم أن مفهوم المخالفة ستة أقسام "([58])، وكذلك ابن قدامة: بقوله: " فأما ما هو من دليل الخطاب: فعلى درجات ست "([59])، ومنهم من جعلها أربعة؛ لكونها أقواها، وهو ما عليه أغلب الأصوليين، قال الزركشي: " وأقسامه عشرة: اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة..."([60]) يقول ابن تيمية: " إن الكلام متى اتصل به صفة أو شـــرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق ، وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضًا بين الفقهاء، بل ولا بين العقـــلاء"([61]).

والأقسام الأربعة هـــي : مفهوم الصفة، وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة، مثل قوله - عليه السلام - " في سائمة الغنم زكاة " فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها، ومفهوم الشرط، وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط، ومثاله قول - تعالى - : { **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** } [الطلاق ، الآية : 6] ، دال بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا، ودال على عدم وجوب النفقة عند انتفاء القيد من جهة أخرى، والغاية، ومثاله: قوله – تعالى- : { **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** } [البقرة، الآية : 187] ، منطوقه دال على وجوب استمرار الصيام من طلوع الفجر إلى الليل ومفهومه يدل على أن الليل لا يجوز صيامه فيبطل

الوصال، كما لو قال: لا تصوموا الليل. مثل: { **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** } [البقرة ، الآية : 230] ، ومفهوم العدد: وهو أن يعلق الحكم على عدد خاص، مثل قوله – تعالى- : { **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**} [النور، الآية : 4] دال بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها، والذي يظهر أن هذا داخل في مفهوم الصفة؛ لأن المقدار أحد صفات الشيء.([62])

وينتهي الباحث هنا إلى أن اختزال هذه المفاهيم في أربعة، أو خمسة، أو ستة لدى بعض العلماء لا يعني عدم إقرارهم بالأخر، بل الأمر خلاف ذلك، ولكن جريا وراء الإيجاز دمجوا بعضا منها في بعضها الآخر، وفي هذا يقول الجويني: " وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير، ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحا؛ فإن المعدود، والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما "([63]).

حجـــــــــــــيته:

والحديث في باب حجية مفهوم المخالفة يطول؛ إذ إنه شكل جدلا واسعا بين علماء الفقه وأصوله، فتباينت فيه الآراء[64]، وتدافعت بخصوصه الأدلة، وظل محلا للخلاف بينهم؛ واضطربت فيه الأقوال المتواتر نقلها عنهم، وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله: " فهذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس، ... واضطربوا فيه اضطـــرابا شديدا "([65]) ومع تواتر القول باتفاق أكثرهم على الأخذ به، حيث عدّه الجمهور حجّة، إذ إن " جميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب "([66]) وأوجبوا العمل به: " فأثبته الشافعي، ومالك، وأحمد، والأشـــعري ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأبو عبيدة، وجماعة من أهل العربية "([67]) وخالفهم الأحناف، حيث " أنكر أبو حنيفة الجميع "([68]) وهو ما أقرّ به ابن الهمام الحنفـــي نفسه بقوله : " وهو ليس حجـــة عندنا "([69]).

لكن القول بتفرد الأحناف بإنكار مفهوم المخالفة ليس دقيقا في نظر الباحث، ولا يمكن قبوله، ولا التسليم بصحته أمام وجود المخالف له من الأقوال المنقولة عن السابقين من رجال الأصول، فهذا الجويني يقول: " وذهب أبو حنيفة إلى نفي القول بالمفهوم، وافقه جمع من الأصوليين "([70]) وأوضح بعض العلماء المقصود: (بجمع من الأصوليين) بقولهم:" ... نفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة"[71] وكذلك نفته: " طوائف من الشافعيين منهم أبو العباس

بن سريج، وطوائف من المالكيين "([72]) وجاء في روضة الناظر: " من المنكرين لحجية مفهوم المخالفة وهم: أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو عبد الله البصري، والغزالي "([73]) .

لكن الذين كانوا أكثر اشتهارا بنفي العمل بمفهوم المخالفة هم: جمهور أهل الظاهر، فهذا ابن حزم الظاهري نفســـه كان قد خصص للحديث في هذا الموضوع بابا كاملا من كتابه: الإحكام في أصول الأحكام بعنوان: دليل الخطاب، جعله في خمسة فصول الأول منها: في دليل الخطاب، والثاني والثالث في إبطال ادعاء من يحتـــج به، والرابع والخامس في عظيم تناقضهم في هذا الباب، وأكد نفي مفهوم المخالفة، فقال: " إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا، لم يدل على أن ما عداه بخلافه ، بل كان موقوفا على دليل "([74]) وقطع يقينا غير قابل للشك بصواب هذا الرأي فقال: " هذا القول هو الذي لا يجوز غيره "([75]) ، وأكّد أن هذا هو موقف مذهبه، وانتهى إلى القول بأن: " تمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين أن كل خطاب، وكل قضية، فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله "([76]) .

وتعجّب من رأي الجمهور في القول بدليل الخطاب، ورآه تناقضا منهم، وذلك أثناء مناقشته لرأيهم في هذه المسألة، في محاولة منه لدحضه بأدلّة النقل، وبراهين العقل في نظره، وهو بذلك يجسّد رأي مذهبه الظاهري في عدم قبول المفهومين: الموافق والمخالف، وذلك من خلال قوله: " فأما هؤلاء المتحيرون... فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق، فمرة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه، فليت شعري كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين فيفهم من أحدهما أن غير الذي ذكر مثل الذي ذكر، ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر؟ وهذا ضد ما فهم من الأول "([77]) فهؤلاء جميعا لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة، ولا يرون جواز العمل به في نصوص الكتاب والسنة، وأن ما خرج عن المنصوص عليه يبقى مسكوتاً عنه، يؤخذ حكمه من البراءة الأصلية لا من اللفظ.

لكن ابن تيمية كان له رأي آخـــر، مفاده التأكيد على ضرورة العمل بالقيد متى وجد، وهو ما اتفق عليه العلماء، وبنيت عليه الأحكام فقال: " إن الكلام متى اتصل به صفة، أو شرط، أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق، وجب العمل

بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضًا بين الفقهاء، بل ولا بين العقلاء، وعلى هذا تُبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين "([78]) ، وأتى على آراء الفقهاء في التفريق بين المفهومين : الموافق والمخالف، وبينهما وبين القياس، فلخصها بقوله: " يقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت: وهو ما نطق به الشارع، وهو الله ورسوله، وما سكت عنه تارة تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق، وهو مفهوم الموافقة، وتارة تخالفه، وهو مفهوم المخالفة، وتارة تشبهه، وهو القياس المحض"([79])، واستثنى ابن قدامة من ذلك مفهوم اللقب؛ إذ التحقيق عنده عدم الاحتجاج به عند الجميع، فقال: " وأنكـــره الأكثرون ، وهو الصحيح"([80]) وهذا محل نظر؛ فإن أكثر أنواع المفاهيم هي محل خلاف بين الأصوليين، اضطربت فيها أقوالهم، وتدافعت فيها أدلتهم([81]) .

وكما كانت المسألة محلّ خلاف بين المتقدمين، ظلّت بين المتأخرين كذلك، فمنهم من رجّح عدم الاحتجاج بالمفهوم المخالف فقال: " وعدم الاحتجاج بالمفهوم هو المذهب المختار؛ لقوة أدلته، وعدم ما يدلّ على القول به، فلا يكون في الكلام حكم شرعي في المسكوت عنه، وإنّما هو على الأصل"([82]) ، ومنهم من رجّـــح رأي الجمهور، فقال: " وما ذهب إليه الجمهور في هذا الموضوع هو الراجح في نظري..."([83]) .

لذا تبقى المسألة في نظـــر الباحث محتملة، ولا يمكن القطع فيها برأي بعينه، وإن كان الأقوى العمل بمفهوم المخالفة متى توفرت شروط العمل فيه؛ لأن مقاصد الشارع وإن كانت لا تمكن الإحاطة بها، إلاّ أنّ المجتهد إذا بحث عن فائدة القيد الوارد في نص من النصوص، ولم يجد لذكره فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، ونفيه عمّا لا يوجد فيه، غلب على ظنّه أنّ ذكر القيد إنّما هو لهذه الفائدة، وغلبة الظنّ كافية في ثبوت هذه الدلالة، وهو مضمون قول الطوفي: " الضابط في باب المفهوم: أنه متى أفاد ظنا عرف من تصرف الشرع الالتفات إلى مثله، خاليا عن معارض، كان حجة يجب العمل به، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرب بالنظر في اللغة، وعرف مواقع الألفاظ، ومقاصد المتكلمين، سهل عنده إدراك ذلك التفاوت، والفرق بين تلك المراتب " ([84]) .

شـــــروط العمل بمفهوم المخالفـــــة:

ومع اتفاق جمهور العلماء على القول بمفهوم المخالفة، والأخذ به في تخريج الأحكام الشرعية، فإنهم لم يتركوا الباب مفتوحا للتلاعب بالألفاظ ودلالاتها، ويدخل فيه ما ليس

منه، بل وضعوا للعمل به ضوابط وقيودا تمنع العدول به عن الصواب، وتضعف احتمال التشكيك في حجيته، وهذه الشروط أجملها بعضهم فقال: " وإن خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به فمخالفة وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه، ولا يكون المذكور خرج للغالب ... أو لسؤال، أو حادثة، أو للجهل بحكمه، أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر "([85]) وتوسّع في تفصيلها آخرون، فأوصلوها إلى ثلاثة عشر شرطا([86]) ، وكان الزركشي أكثر: دقة وتفصيلا لها، فجعلها قسمين، فقال: " منها ما يرجع للمسكوت عنه، ومنها ما يرجع للمذكور، فمن الأول:... وأما الثاني:..."([87]) وختم حديثه في هذا بوضع ضابط للتعامل مع القيد الوارد في النص إذا تبين أن دلالته ظنية، فقال: " وإن احتمل هذه الأمور وغيرها، وجب النظر في كل مقيد، فإن ظهر دليل على عدم تأثيره سقط حكم التقييد، وصار في عموم حكمه كالمطلق، وإن عدم الدليل، وجب حكمه على تقييد، وجُعِلَ شرطا في ثبوت حكمه "([88]) ، وساقوا من الشواهد ما رأوه كافيا لإثبات سلامة ما ذهبوا إليه من قول في هذه المسألة.

موقف الجصاص وابن الفـــرس من المفهومين

أولاـــ من مفهوم الموافقـــــــــــة:

توافـــق كلا الفقيهين في موقفهما من مفهوم الموافقة، فأثبتاه دليلا معتبرا، وبنيا عليه عددا من الأحكام الشرعية المستنبطة لعدد من المسائل الفقهية، وإن كان الجصاص أكثر توسعا في العرض، وأكثر عمقا في التحليل، حيث حاول الجمع بين: الآية وأكثر نظيراتها في المعنى، موظفا ذلك في الاستدلال على ما ذهب إليه ، فإن ابن الفرس كان أكثر إيجازا في عرضه، وأقل عمقا في تحليله، فهذا الجصاص قد صرح بموقفه من هذا الدليل أثناء عرضه لإحدى المسائل التي قصد مناقشتها ذات العلاقة بهذا الموضوع، مقدما ذلك في شكل سؤال وجواب، كان فيها سائلا ومجيبا في الوقت نفسه فقال: " ... فإن قيل: ليس الاستنباط مقصورا على القياس، واجتهاد الرأي دون الاستدلال بالدليل الذي لا يحتمل في اللغة إلا معنى واحدا، قيل له: الدليل الذي لا يحتمل في اللغة إلا معنى واحدا لا يقع بين أهل اللغة فيه تنازع; إذ كان أمرا معقولا في اللفظ، فهذا ليس باستنباط، بل هو في مفهوم الخطاب، وذلك عندنا نحو قوله – تعالى- : { **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** } [الإســـــراء ، الآية : 23] ، أنه دلالة على النهي عن الضرب والشتم والقتل ونحوه ، وهذا لا يقع في مثله خلاف، فإن أردت بالدليل الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا هذا الضرب

من دلائل الخطاب فإن هذا لا تنازع فيه، ولا يحتاج فيه إلى استنباط "([89]) حيث أقر باتفاق العلماء على العمل به.

وأتـــى على قوله – تعالى- : { **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** } [النســـاء، الآية : 4] ، فقال : " فإن قيل : قوله - تعالى- :{ **فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئا** } يدل على أن المراد فيما تعين من المهر إما : أن يكون عرضا بعينه فقبضته، أو لم تقبضه، أو دراهم قد قبضتها، فأما دين في الذمة فلا دلالة في الآية على جواز هبتها له ؛ إذ لا يقال لما في الذمة: كله هنيئا مريئا، قيل له: ليس المراد في ذلك مقصورا على ما يتأتى فيه الأكل دون ما لا يتأتى؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون خاصا في المهر إذا كان شيئا مأكولا، وقد عقل من مفهوم الخطاب أنه غير مقصور على المأكول منه دون غيره "([90]) ويعلل ذلك بقوله: " لأن قوله- تعالى- : { **وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** } [النساء ، الآية : 4] عام في المهور كله سواء كانت من جنس المأكول، أو من غيره، وقوله - تعالى- : { **فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً** } شامل لجميع الصدقات المأمور بإيتائها، فدل أنه لا اعتبار بلفظ الأكل في ذلك، وأن المقصد فيه جواز استباحته بطيبة من نفسها "([91]) فهو لا يرى النهي مقصورا عن أكل مهر الزوجة بطيب نفسها فقط، بل يعم جميع جواز جميع أنواع التصرف فيما كان مأكولا، أو غير مأكول. وأتى على قوله تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** } [النساء، الآية : 10] ، وقوله – تعالى - : { **وَلاَ تَأْكُلُــواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِــلِ** } [البقرة ، الآية : 188] ، فيقول: " وهـــو عموم في النّهي عن سائر وجوه التصــرف في مال اليتيم من الديون والأعيان المأكول، وغير المأكول، وشامل للنهي في أخذ أموال الناس إلا على وجه التجارة عن تراض، وليس المأكول بأولى بمعنى الآية من غيره، وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأنه معظم ما يبتغى له الأموال؛ إذ به قوام بدن الإنسان، وفي ذكره للأكل دلالة على ما دونه "([92]) .

فلم ير النهـــي في الآيتين مقصورا على الأكل من مال اليتيم : ديونا كانت، أم أعيانا، مأكولة، أم غير مأكولة، بل هو عام لكافة أوجه التصرف في الأموال، ثم عـــزز رأيه هذا بعدد من الآيات القرآنية الدالة على المعنى نفسه فقال : " وهذا كقوله – تعالى- : { **إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** } [الجمعة ، الآية : 9] ، فخص البيع بالذكر، وإن كان ما عداه من سائر ما يشغله عن الصلاة بمثابته في النهي؛ لأن الاشتغال بالبيع من أعظم أمورهم في السعي في طلب معايشهم، فعقل من

ذلك إرادة ما هو دونه، وأنه أولى بالنهي؛ إذ قد نهاهم عما هم إليه أحوج، والحاجة إليه أشد، وكما قال - تعالى- : { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** } [المائدة ، الآية : 3] فخص اللحم بذكر التحريم، وسائر أجزائه مثله ؛ لأنه معظم ما يراد منه، وينتفع به، فكان في تحريمه أعظم منافعه دلالة على ما دونه، فكذلك قوله - تعالى- : { **فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً** } قد اقتضى جواز هبتها للمهر من أي جنس كان : عينا أو دينا، قبضته، أو لم تقبضه، ومن جهة أخرى أنه إذا جازت هبتها للمهر إذا كان مقبوضا معينا، فكذلك حكمه إذا كان دينا ؛ لأنه قد ثبت جواز تصرفها في مالها، فلا يختلف حكم العين والدين فيه؛ ولأن أحدا لم يفرق بينهما "([93]).

ثم يتكرر معه الحديث في قوله – تعالى- : { **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** } [النساء، الآية : 10] ، فيقول: " قد خص الله - تعالى - الأكل بالذكر، وسائر الأموال غير المأكول منها محظور إتلافه من مال اليتيم كحظر المأكول منه، ولكنه خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم ما يبتغى له الأموال ، وقد بينا ذلك، ونظائره فيما قد سلف "([94]). وفي قوله - تعالى- : { **فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً** } [الأنفال ، الآيـة : 69] ، أكد أن الأمر الوارد في الآية لا يتوقف على إباحة الأكل مما غنم، بل يبيح ملكية الغانمين لما غنموه من الكفار، مع جواز التصرف فيه بكافة أوجه التصرف المباحة، وذلك من خلال قوله: " قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم إذا أخذوا، وإن كان المذكور في لفظ الآية هو الأكل، وإنما خص الأكل بذلك، لأنه معظم منافع الأملاك، إذ به قوام الأبدان، وبقاء الحياة، وأراد بذلك تمليك سائر وجوه منافعها "([95])

ويعزز رأيه بعدد من الشواهد الأخرى في الموضوع نفسه، وإن وقع في تكرار بعض منها، فيقول: " هو كما قال – تعالى- : { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**} [المائدة ، الآية : 3]، فخص اللحم بذلك، والمراد جميع أجزائه، لأنه مبتغى منافعه، ومعظمها في لحومه، وكما قال- تعالى- : { **إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** } [الجمعة ، الآية : 9] ، فخص البيع بالحظر في تلك الحال، والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة، وكان وجه تخصيصه أنه معظم منافع التصرف في ذلك الوقت، فإذا كان معظمه محظورا فما دونه أولى بذلك، وذلك في مفهوم اللفظ، ومثله قوله – تعالى- : { **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** } [النساء ، الآية : 10] فخص الأكل بالذكر، ودل به على حظر الأخذ، والإتلاف من غير جهة الأكل، فهذا حكم اللفظ إذا ورد في مثله، ولولا قيام الدلالة، وكون المعنى معقولا من اللفظ على الوجه الذي

ذكرنا لما كانت إباحة الأكل موجبة للتمليك.. "([96]) . أتى بعده ابن الفرس مقتفيا أثر سابقيه في الأخذ بمفهوم الموافقة، وأن دلالته على الحكم الشرعي لا تختلف في قوتها عن دلالة المنطوق، وهو ما صرح به بقوله: " إن دلالة المفهوم من اللفظ كدلالة صريح اللفظ فيما يوجبه من حكم "([97]) ، ومن الشواهد على ذلك :

عند تفسيره لقوله – تعالى- : { **إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** } **[البقرة ، الآية : 173]** ، قال: " خص اللحم بالذكر، ولم يقل: حرم الخنزير، كما قال: { **حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ** } ؛ لأنه معظم ما يقصد، وفيه مراغمة للكفار الذين يتدينون بأكل لحمه، وهو مثل تحريم قتل الصيد مع تحريم جميع الأفعال في الصيد، وكالنص على تحريم البيع إذا نودي للصلاة؛ لأنه أعظم ما يبتغون به منافعهم، وقال بعضهم: خص لحم الخنزير؛ ليدل على تحريم عينه ذكي، أو لم يذك؛ وليعم الشحم، وما هناك من الغضاريف وغيرها، وحكم الجلد حكم اللحم في الأكل"([98]) . وفي تفسيره لقوله – تعالى- : { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**} **[المائدة، الآية : 3]** ، قال: " ، وأما لخنزير فإنما نص عليه – تعالى- ، وإن كان شحمه وجلده مثل ذلك في التحريم؛ لأنه الغالب، والأكثر، والمعتاد في الأكل من الحيوان "([99]) . وأتى على قوله – تعالى - : { **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** } **[النساء ، الآية : 4]** ، فقال: " وقوله: " { **فَكُلُوهُ** } المراد منه الاستباحة بأي طريق كان، وعبر بالأكل عن أنواع التصرفات، فليس الأكل مرادا بعينه، ونظائر هذا كثيرة من الكتاب والسنة "([100]) ، وأتى على قوله – تعالـــى - : " { **ولاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** } **[الأنعام، الآية : 121]**، فقال: " ووجه القول فيها أن يقال: هي عامة لكلّ ما لم يذكر اسم الله عليه، أو يقال: هي خاصة في الميتة، إلا أنّ العلّة في تحريم الميتة مذكور في الآية، وهو أنّها لم يذكر اسم الله عليه، فيلحق كلّ ما لم يذكر اسم الله عليه كانت ذبيحة: مسلم أو كتابي، وأمّا ما ذكر عليه أهل الكتاب غير اسم الله، وذبحوه لكنائسهم، أو لنبي من أنبيائهم فقد جمع أنّهم لم يذكروا اسم الله عليه، فهو منهي عنه بالعموم، وأنّهم إن ذكروا عليه غير اسم الله فيكون منهيا عنه من باب أولى، وأحرى أن يكون منهيّا عنه ممّا لم يذكر عليه شيء جملة "([101]) فهو يرى حكم تحريم ما ذبح دون ذكر اسم الله عليه سواء كانت ذبيحة مسلم أو كتابي، أو ما ذكر عليه أهل الكتاب غير اسم الله، اعتمادا على دلالة المفهوم، فهو يراه أولى من حكم تحريم الميتة، فالأخذ بالحكم

المسكوت عنه عنده أولى من الأخذ بالمنطوق به في هذا الموضع، وهو ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم الموافقة الأولوي.

وأتى على قوله – تعالى- : { **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** } [الإســـراء ، الآية : 23]، فيخرج حكم حرمة ضرب الوالدين وسبهما أو شتمها وغيره ، ويرى ذلك أولى من المنطوق له، وهو التأفيف، ويصرح بأنه من قبيل دلالة المفهوم، ويشير إلى اختلاف العلماء في تسميته: مفهوم موافقة، أو قياسا، ويرجح تسميته: مفهوما لا قياسا، وذلك من خلال قوله: " ولو لم يكن من الآية إلا قوله - تعالى- : { **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** } لا كتفي بذلك في الحضّ على برّ الوالدين؛ لأنّه تعالى لئن كان قد نهى في ذلك عن القليل، فبالضرورة يكون ما فوقه من الضرب والشتّم أحرى بالنهي عنه، وهذا من إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به على القطع، وقد يسمّى هذا: بفحوى اللفظ، وقد يسمّى: مفهوم الموافقة، وقد اختلف الأصوليون في تسمية هذا قياساً، والأظهر أنّه لا يسمّى بذلك "([102]) .

ثانيا ـ من مفهوم المخالفـــــــــة:

أمّا بخصوص إثبات نقيض حكم المنطـــوق به للمسكوت عنه فإن الجصاص أبان عن موقفه من هذا الدليل متوقفا عند حدود مذهبه الحنفي في عدم الاعتداد به، ولم يُخفِ ذلك، بل صرح به أثناء عرض لإحدى المسألة التي قصد مناقشتها في شكل سؤال وجواب بقوله: " ... وإن أردت بالدليل تخصيص الشيء بالذكر فيكون دلالة على أن ما عداه فحكمه بخلافه، فإن هذا ليس بدليل، وقد بيناه في أصول الفقه، ولو كان هذا ضربا من الدليل لما أغفلته الصحابة، ولا استدلت به على أحكام الحوادث، ولو فعلوا هذا لاستفاض ذلك عنهم، وظهر، فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على سقوط قولك "([103])

فهو لا يرى المفهوم المخالف دليلا إلى الأحكام، ولم يفصل القول في ذلك، معللا ذلك بأنه قد تناول هذه المسألة باستفاضة في كتابه الأصولي، واكتفى بإحالة القارئ إليه، وانتهى إلى القول بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه خلافه، وهو ما يفيد عدم أخذه بمفهوم المخالفة، وذلك من خلال قوله عند تفسيره لقوله تعالى: { **إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** } [الحجرات ، الآية : 6] ، قال: " ، وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ، إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت ، ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ، ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلا على أن التثبت في خبر العدل غير جائز، وهذا غلط ؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه"([104])

وجمع عددا من الآيات في موضع واحد رآها شاهدة لما ذهب إليه في هذا الباب منها: قوله - تعالى- : { **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** }[النســـاء ، الآية : 25] ، حيث قال: " الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات؛ لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات ههنا الحرائر، وليس فيها حظر لغيرهن؛ لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة فهذا لا يدل على حظر ما عداه، كقوله – تعالـــى- : { **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْـــيَةَ إِمْـــلاقٍ** } [الإسراء ، الآية : 31] لا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحال، وقوله – تعالى- : { **لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً** } [آل عمران ، الآية : 130] لا يدل على إباحته إذا لم يكن أضعافا مضاعفة، وقوله – تعالى- : { **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ** } [المؤمنون، الآية : 117] ، ليس بدلالة على أن أحدنا يجوز أن يقوم له برهان على صحة القول بأن مع الله إلها آخر تعالى الله على ذلك، وقد بينا ذلك في أصول الفقه، فإذا ليس في قوله - تعالى- : { **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً** }النساء25 ، إلا إباحة نكاح الإماء لمن كانت هذه حاله، ولا دلالة فيه على حكم من وجد طولا إلى الحرة لا بحظر، ولا إباحة "([105]) .

وفي قوله تعالى: { **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** } [النســـاء ، الآية : 23] قال: " وقد حكي عن السلف اختلاف في حكم الربيبة...لأنا قد علمنا أن قوله: { **وَرَبَائِبُكُمُ** } ، لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرطا في التحريم، وأنه متى لم يربها لم تحرم، وإنما سميت بنت المرأة ربيبة؛ لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربيها، ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته إياها شرطا في التحريم، كذلك قوله: { **فِي حُجُورِكُم** } كلام خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج، وليست هذه الصفة شرطا في التحريم كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطا فيه، ... فإنما أجرى الكلام على غالب الحال, كذلك قوله تعالى: { **فِي حُجُورِكُم** } على هذا الوجه "([106]) .

بينما جاء ابن الفرس من بعد مخالفا له الرأي في هذه المسألة، فذهب إلى الأخذ بمفهوم المخالفة متى توفرت فيه شروط الأخذ به، وهو مذهب جمهور العلماء، وتعد هذه إحدى نقاط الافتراق القليلة بين المفسرين، ومن شواهد: قوله: " وكذلك قوله - تعالى- : { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } [الأنفال، الآية : 69]، يقتضي أن تكون الغنيمة

للغانمين فينزلون فيها على السواء، دون إخراج خمس، ولا غيره، إلا أن قوله في الآية: { **وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** } [الأنفال، الآية : 41] ، يبين أن ذلك بعد إخراج الخمس، وصرفه في الوجوه المذكورة، ففي هذا بيان الأربعة الأخماس للغانمين، وقال بعضهم هذا مثل قوله - تعالى - : { **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** } [النساء، الآية : 11]، فلما ذكر - تعالى - أن المحيطين بالميراث الأبوان، ثم ذكر أن للأم الثلث، دل ذلك على أن الثلثين للأب دلالة قطعية، وهذا النوع من الدلالة يسميه الأصوليون: مقتضى الخطاب، وكذلك هذه الآية لما ذكر تعالى الغانمين للغنيمة، وخاطبهم، ثم أخرج من الغنيمة الخمس للأصناف المذكورين، دل ذلك على البقية للغانمين، وهذا الحكم في الفتنة يجري في كل مغنـــــوم إلا ما خصه الدليل، مثل المأكول من الغنيمة، فإنه مباح للغانمين أكله إذا احتاجوا إليه في الغزو، دون أن يشـــــترط فيه إخـــراج خمس "([107]) .

وفي قوله تعالى- : { **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** } [المائدة ، الآية : 2] ، قال: " أمره – تعالى- هنا بالصيد أمر إباحة بإجماع، وقد اختلف أهل الأصول الذين يقولون: الأمر للوجوب في الأمر إذا ورد بعد الحظر، هل هو كما لو ورد ابتداء، أم يؤثّر فيه تقدّم الحظر عليه فلا يكون إلا للإباحة؟ ومن يقول بتأثير الحظر يحتجّ بهذه الآية، ولا حجّة في ذلك؛ لأنّ ما اقترن بهذا الأمر من{ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** }، وإنّما كلامنا فيما لم تقترن به قرينة، ونصّ هذه الآية إباحة الصيد لغير المحرم، ودليل خطابها منعه للمحرم "([108]) .

وأتى على قوله – تعالى- : { **إِن جَاءكُمْ فَاسِـــقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** } [الحجرات، الآية : 6]، فقال: " واستدل بعضهم بهذه الآية على وجوب قبول خبر الواحدكان عدلا؛ لأنه تعالى أمر بالتثبت في نبأ الفاسق، فنبأ العدل بخلافه على القول بدليل الخطاب، وبوجوب خبر الواحد، قال مالك والجماهير: وذهبت القدرية ، ومن تابعهم من أهل الظاهر إلى أن العمل به محرم، وهذا قول فاسد ترده الأصول، وإذا قلنا بقبول خب الواحد، فهل يقبل في ذلك رجل واحد أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقبل في ذلك الواحد، وذهب الجبائي إلى أنه لا يقبل إلا خبر رجلين، وقال قوم: لا بد من أربعة، ودليل خطاب الآية التي يدل على قبول خبر الواحد يرد هذين القولين، ويصحح القول الأول؛ لأن الذي جاء بالنبأ المذكور في الآية إنما كان واحدا، فنهى عن قبوله، فدل أن الواحد إذا كان عدلا بخلافه، فيجب إذن على ذلك أن يقبل خبر الواحد، وبين الأصوليين في مثل هذا الاستدلال خلاف ([109])."

فهو في تلك الآيات التي سبق إيرادها لم يتردد في قبول الأخذ بمفهوم المخالفة، عند استنباطه لأحكام المسائل التي تضمنتها تلك النصوص؛ لتوفر شروط العمل به، وفي المقابل أجده لا يتوانى في عدم قبوله إذا رآه قد تجرد من تلك الشروط، كما، هو الحال في الشواهد الآتية:

وفي قوله - تعالى - : { **وَلاَ تَكُونُواْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ** } [البقـــرة، الآية : 41] قال: " دليل خطاب هؤلاء.....؛ لأنّه لم يقل به أحد، وفي ذلك دليل على ضعف القول به، خلافاً لمن رآه في هذا الموضع دليلاً معتمداً عليه، ويمكن أن يكون لتخصيص النهي بأن يكونوا أول كافر به فائدة؛ لأنّ النهي عن ذلك يدلّ، وإن كان الكفر كلّه قبيحا - على أنّ أول السابق فيه أشد قبحاً، وأعظم للإثم ... "([110]) فهو يرى أنّ المفهوم هنا ليس حجّة، ولا يعتمد عليه؛ لأنّ القيد الذي قيّد به لا مفهوم له، وإنّما الغرض منه بيان قبح هذه الجريمة، والتنفير منها، والتشنيع بها، وكذلك عند تفسيره لقوله – تعالى - : { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ... وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** } [النساء، الآية : 23] ، قال: " واختلف - أيضا - في الربيبة بماذا تحرم؟ فالجمهور أنها لا تحرم إلا بوطء الأمّ؛ لقوله- تعالى- : { **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** } فاشترط الدخول ، وشذّ قوم فحرّموا نكاحها بالعقد دخل بالأمّ أم لا ، والنصّ والإجماع يردّان عليهم ، وليس من شـــرط تحريم الربيبة الدخول بأمّها أن تكون في حجر المتزوّج بأمّها ، خلافاً لداود في قوله : إن لم تكن في حجره يحرم نكاحها ، وقد روي عن علي كرّم الله تعالى وجهه ، وحجّة من قال ذلك : قوله - تعالى - : { **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم** } ، وهذا مردود ؛ لأنّه - تعالى - إنّما ذكر الأغلب من هذه الأمـــور؛ إذ حالة الربيبـة فـي الأكثر على هذا "([111]) ، وأتى على قوله - تعالى- : { **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** } [التوبة، الآية : 80]، قال : " ، ويحتمل أن يكون جعل السبعين حدا للمرات التي إذا استغفرها لهم لم تغفر، ويبقى ما زاد على السبعين محتملا أن لا يغفر به، إلا أن دلالته إنما هي دلالة خطاب "([112]) .

والخلاصة في ذلك: توافق كلا المفسّرين في موقفهما من حجّية مفهوم الموافقة، وبنيا عليه عددا من الأحكام، لكنهما افترقا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فذهب الجصاص إلى عدم قبوله، متوقفا عند حدود مذهبه الحنفي الذي يرفض الأخذ به، بينما سار ابن

الفرس في الاتجاه الآخر متوافقا مع جمهور رجال الفقه وأصوله في الأخذ بمفهوم المخالفة متى توفرت شروط الأخذ فيه، وكان الجصاص أكثر توسعا في عرضه، وتحليله، ونقاشه، بينما كان ابن الفرس أكثر اختصارا وتجردا.

الخاتمـــــة:

1- أثارت قضية المفهومين ــ بخاصة مفهوم المخالفة ــ جدلا واسعا بين رجال الفقه وأصوله: متقدمين منهم، ومتأخرين، وظلت محلا للخلاف بينهم، ولم يحسم فيها الأمر بعد.

2- ظهور أثر التوجه المذهبي في مواقف كل من: الجصاص، وابن الفرس من مسألة الأخذ بالمفهوم.

3- تداخل المعنى بين: مفهوم الموافقة والقياس الجلي.

4- يعد الظاهرية أشهر النافين للمفهومين: الموافق والمخالف.

5 ـ اختلاف القائلين بحجية مفهوم الموافقة في كون دلالته على الحكم: لفظية أو قياسية؟ فذهب بعضهم إلى أنها قياسية، وأغلبهم إلى أنها لفظية، وكذلك كونها قطعية أو ظنية، فاتفقوا على العمل بالمقطوع به، وتنازعوا في المظنون فيه، ولكل منهما أدلته من المنقول والمعقول.

6- اختلاف الأصوليين في أنواع مفهوم المخالفة، وشروط العمل به، فتوسّع فيها بعضهم، وضيق فيها آخرون، وظل الاختلاف قائما في العمل بكل نوع من أنواعه باستثناء مفهوم اللقب فقد اتفقوا جميعا على عدم العمل به.

7ـ وأما بخصوص موقف كل من : الجصاص وابن الفرس من مفهوم الموافقة فقد توافقا في موقفهما حيث اعتماداه دليلا من أدلة الأحكام المعتبرة في استنباط الأحكام الشرعية.

8- افترق كل منهما عن الآخــر في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فذهب الجصاص إلى عدم قبوله، متأثرا في هذا بمذهبه الحنفي الذي يرفض الأخذ به، بينما سار ابن الفرس في الاتجاه الآخر متوافقا مع جمهور العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة متى توفرت شروط الأخذ فيه، وإن كان الجصاص أكثر توسعا في العرض، وأكثر عمقا في التحليل، بينما كان ابن الفرس أكثر إيجازا في العرض، وأقل عمقا في التحليل. والحمد لله رب العالمين .

الهوامـــــــــــــش :

1ــ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. 459/12، والجرجاني: التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م. 169/1.
2ــ الغزالي: المستصفى، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ /1993م. 265/1. الآمدي: الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت. 66/3.
3ــ ابن القيّم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،1973م. 218/1.
4ــ الغزالي: المستصفى. 265/1.
5ــ أبو يعلى الفراء: العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن سير المباركي، ط2، 1410هـ/1990م.
6ــ الشوكاني: إرشاد الفحول، تح: أحمد عزو، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م. 36/2.
7 ــ الشوكاني: إرشاد الفحول. 36/2.
8ــ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام. 66/3.
9ــ الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ. 448/1.
10ــ الآمدي: الإحكام. 69/3.
11ــ الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار الكتاب العربي، مصرط1، 1382ه/1962م. ص112.
12ــ السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995 م. 367/1.
13ــ ابن النجار: شـــرح الكوكب المنير، تح : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ، ط2، 1418هـ/1997م. 482/3، رشاد الفحول: الشوكاني. 37/2. العطار: حاشية العطار، دار الكتب العلمية، د، ت. 317/1...
14 ــ ابن القيّم: إعلام الموقعين. 218/1.
15ــ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م. 337/1.
16 ــ ابن القيّم: إعلام الموقعين. 218/1.
17 ــ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ /1994م. 38/2.
18ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 67/3.
19ــ ابن النجار: شرح الكوكب المنير 485/3.
20ــ ابن النجار: الكوكب المنير. 486/3.
21ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 68/3.
22ــ القصري: المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء، ط1، 2005ه. 22/1.
23ــ الشوكاني: إرشاد الفحول. 38/2.
24ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 67/3.
25ــ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت. 2/7
26ــ رشاد الفحول: الشوكاني. 38/2
27ــ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. 336/1.
28ــ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. 336/1.
29ــ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. 337/1.
30ــ ابن النجار شرح الكوكب المنير. 482/3. الطوفي: شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م. 714/2.
31ــ الطوفي: شرح مختصر الروضة. 716/2، الزركشي: البحر المحيط: الزركشي ت 794هـ، دار الكتبي، ط1، 1414هـ /1994م. 127/5. ابن النجار: شرح الكوكب المنير. 482/3. الشوكاني: إرشاد الفحول. 37/2.
32ــ الأصفهاني: بيان المختصر، تح: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.387/3، الصاعدي: المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1423هـ/2003م. 322/1.
33ــ الزركشي: البحر المحيط. 128/5، الشوكاني: إرشاد الفحول.37/2.

34ــ ابن القيّم: إعلام الموقعين. 218/1.
35ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 68/3.
36ــ الشوكاني: إرشاد الفحول. 38/2.
37ــ أبو يعلى الفراء: العدة. 1338/4.
38ــ الزركشي: البحر المحيط. 129/5.-
39ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 68/3.
40ــ الزركشي: البحر المحيط. 129/5.
41ــ الزركشي: البحر المحيط. 129/5.
42ــ الآمدي: الإحكام. 69/3.
43ــ الزركشي: البحر المحيط . 128/5.
44ــ أبو يعلى الفراء: العدة. 1338/4، 1339..
45ــ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة، والنشر، ط2، 1423هـ/2002م. 187/2.
46ــ الزركشي: البحر المحيط. 129/5، والشوكاني: إرشاد الفحول. 38/2.
47ــ ابن النجار: شرح الكوكب المنير. 487/3.
48ــ ابن ماجة: سنن ابن ماجة: تح: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي. 200/3. رقم الحديث: 2045.
49 ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 69/3.
50ــ الزركشي: البحر المحيط.127/5.
51ــ البحر المحيط: الزركشي. 132/5.
52ــ ابن قدامة: روضة الناظر 114/2
53ــ الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. 455/1.
54ــ الزركشي: البحر المحيط. 133/5.
55ــ ابن العربي: أصول الفقه. 47/1.
56ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 69/3.
57ــ الزركشي: البحر المحيط. 133/5.
58ــ ابن النجار: شرح الكوكب المنير. 497/3.
59ــ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر. 130/2.
60ــ الزركشي: البحر المحيط. 133/5.
61ــ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. 292/4.
62ــ الأصفهاني: بيان المختصر، تح: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/ 1986م. 445/2. الجيزاني: معالم أصول الفقه. 454/1. بتصرف
63ــ الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418 هـ/1997 م. 168/1.
64ــ ابن حزم: الإحكام 2/7.
65ــ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام. 2/7..
66ــ الشوكاني: إرشاد الفحول. 39/2
67ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 72/3.
68ــ الشوكاني: إرشاد الفحول. 39/2
69 ــ ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر. 262/3.
70ــ الجويني: البرهان في أصول الفقه. 166/1.
71 ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 72/3.
72ــ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام.2/7.
73ــ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر.131/2.
74 ــ ابن حزم: الإحكام. 2/7.
75 ــ ابن حزم: الإحكام. 2/7.

76ــ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام. 2/7
77ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 4/7.
78ــ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى.292/4.
79ــ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. 179/6.
80ــ ابن قدامة: روضة الناظر. 137/2.
81ــ الشوكاني: إرشاد الفحول. 42/2، وما بعدها، والآمدي : الإحكام. 72/3، وما بعدها، البعلي الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ / 1956م. 287/1.
82- الخضري بك: أصول الأحكام، دار الاتحاد العربي، مصر، 1389ه/1969م. ص126، 127.
83ــ زكي الدين شعبان: أصول الفقه، منشورات جامعة بنغازي. ص384، 385.
84 ــ الطوفي: شرح مختصر الروضة.779/2.
85 ــ السيناوني: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م. 55/1، ابن النجار: شرح الكوكب المنير.496/3..
86ــ الشوكاني: إرشاد الفحول. 40/2.
87ــ الزركشي: البحر المحيط. 139/5، وانظر تفصيل هذه الشروط في كل من: الآمدي: الإحكام. 139/5، 141، الشوكاني: إرشاد الفحول. 2/ 38.
88ــ الزركشي: البحر المحيط. 147/5.
89- الجصّاص: أحكام القرآن، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م. 271/2.
90- الجصّاص: أحكام القرآن. 74/2.
91ــ الجصّاص: أحكام القرآن. 74/2.
92ــ الجصّاص: أحكام القرآن. 74/2.
93- الجصاص: أحكام القرآن. 74/2.
94ــ الجصّاص: أحكام القرآن. 94/2.
95 ــ الجصّاص: أحكام القرآن. 95/3.
96- الجصّاص: أحكام القرآن. 95/3، 96.
97ــ ابن الفرس: أحكام القرآن، تح: طه بن علي بو سريح وآخرين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ /2006 م. 39/1.
98ــ ابن الفرس: أحكام القرآن. 147/1.
99ــ ابن الفرس: أحكام القرآن.322/2.
100ــ ابن الفرس: أحكام القرآن.56/2.
101 ــ ابن الفرس: أحكام القرآن. 3/ 19.
102ــ ابن الفرس: أحكام القرآن. 257/3.
103ــ الجصاص: أحكام القرآن. 271/2.
104ــ الجصاص: أحكام القرآن. 530/3، 531.
105 ــ الجصاص: أحكام القرآن. 197/2، 198.
106ــ الجصاص: أحكام القرآن. 162/2.
107ــ ابن الفرس: أحكام القرآن. 90/3.
108ــ ابن الفرس: أحكام القرآن. 315/2.
109ــ ابن الفرس: أحكام القرآن. 489/3/3، 490.
110ــ ابن الفرس: أحكام القرآن. 59/1.
111ــ ابن الفرس: أحكام القرآن. 132/2.
112ــ ابن الفرس: أحكام القرآن. 187/3.